اللقاء المفتوح الرابع



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الرابع

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

السؤال: تقسيم المدلسين إلى ثلاث طبقات؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الأخ يسأل عن مسألة تقسيم المدلسين إلى ثلاث طبقات؟ الحقيقة أن الحافظ قسمهم إلى أكثر من ذلك ولم يقصرهم على ثلاث طبقات، والتقسيم أنواع التدليس أنواع، التدليس تقدم، تدليس الشيوخ، تدليس إسناد، تدليس الإسناد هذا مراتب:

ومنه من يسقط الشيخ شيخه.

ومنه ما يسقط شيخ شيخه وهو المسمى والمعروف بتدليس التسوية.

وأما من حيث القبول؛ فمنهم من قسمهم إلى خمس طبقات، وهذا لم يكن معروفًا عن الأئمة الأوائل، والمعروف عن الأئمة أنه إن كان التدليس غالبًا عليه؛ فإنه يُرَدُّ حديثُه وهذا قول علي بن المديني -رحمه الله-.

وأما إذا لم يكن التدليس غالبًا عليه؛ فإنه يقبل حديثه ولو بالعنعنة، وهذا ما عليه الأئمة المتقدمون، ولا يعرف عن أحد من الأئمة المتقدمين أنه أعل حديثاً لثقةٍ موصوف بالتدليس بمجرد العنعنة، فلا يعرف في هذا عن الأوائل ولا مثال واحد، بينهما هو منهج مضطرد للمتأخرين.

الحسن البصري وقتادة وأبو إسحاق السبيعي والأعمش وأبو الزبير المكي وابن جريج والوليد بن مسلم وابن إسحاق وأمثال هؤلاء موصوفون بشيءٍ من التدليس.

ولم يكن الأئمة يعلون أحاديثهم بمجرد العنعنة، ولا يعرف عن أحد من السلف أنه قال: الحسن لم يصرح بالسماع فهو معلول. إنما يعلون بالانقطاع، لا يعلون بالعنعنة، والتدليس شيء والعنعنة شيءٌ آخر، التدليس نوع من أنواع الانقطاع فإذا قيل: دلسه يعني أنه ما سمعه، وأما العنعنة فلا تعني الانقطاع ولا تعني التدليس، وهذا من الفروق الكبيرة بين المتأخرين وبين المتقدمين.

فالمتأخرون لا يقبلون حديثًا موصوف بالتدليس حتى يصرح بالسماع، ويعلون حديث أبي الزبير عن جابر إذا لم يصرح بالسماع ما لم يكن من رواية الليث بن سعد، ويعلون أحاديث ابن جريج بالعنعنة، وأحاديث قتادة والأعمش بالعنعنة، وهذا لا أصل له، ولا يعرف عن أحد من الأئمة المتقدمين.

قلت أكثر من مرة لا يعرف في ذلك ولا مثال واحد فكيف يوضع منهج ليس له مثال، إنما هو مجرد نظري وما جاء عن الأوائل بأن المدلس لا يقبل حتى يصرح بالسماع، هذا يحمل على إذا كان التدليس غالبًا عليه.

وهذا الضرب لا يوجد أصلاً في الثقات الموصوفين بالتدليس، فأبو الزبير مقل وليس بمكثر، والأئمة الكبار لم يكن فيهم أحد التدليس يغلب عليه، ثم إن العنعنة قد تكثر من تصرف الراوي أحيانًا.

فعلى هذا تقسيم المدلسين من حيث القول ورد إلى طبقات لا أصل لها، إنما ينظر فقط هل التدليس غالب عليه أم لا؟ ومعنى غالب عليه يكون غالب أحاديثه مدلسة، ويكون مشهورًا بذلك ومعروفًا به، وقد أشار إلى هذا أيضًا الإمام مسلم في مقدمة صحيحه حين قال: وشهر به.

أما اختلاف ما أشار إليه الأخ اختلاف ابن حجر والذهبي في قول هذا صدوق، فلابد للإنسان أن ينظر في كلام الأوائل ماذا قالوا عنه؟ فقد يتفق ابن حجر والذهبي على لفظة صدوق ويكون القول الصحيح خلاف ذلك.

فالنظر في ذلك يرجع إلى دراسة أقاويل الأئمة، وأيضًا ذكرت أكثر من مرة أنه لا يكفي أن تقرأ مثلاً تهذيب الكمال، لتطلع على ما قيل فيه حتى تدرس أحاديث الراوي، إلا إذا كنت مقلدًا فالمقلد يعذر في ذلك أما الذي له اجتهاد وله معرفة وله حذق فلا يكتفي بمجرد قراءة كتب التراجم، حين تقرأ مثلاً في تهذيب الكمال سيرة شهر بن حوشب ترى أكثر الأئمة يوثقونه.

وحين تدرس أحاديثه ترى على أحاديثه الاضطراب كما أشار إلى هذا الإمام أحمد -رحمه الله- فهو يضطرب بكثرة في الأحاديث، فمن ذلك أنه يروي عن أم سلمة كما في المسند أن النبي ﷺ: كان يقول: (لا إله إلا الله عشرًا بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر وهو ثانٍ رجليه) وهذا حديثٌ مضطرب لا يصح، اضطرب في شهر، فتارةً يرويه عن أم سلمة وتارةً يرويه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر كما عند الترمذي، وتارة يرويه عن عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ كما عند أحمد.

وتارة يرويه على غير هذه الوجوه، فهو لم يضبطه ولم يحفظه جيدًا، والمحفوظ أن التهليل يقال: في مطلق الصباح، وفي مطلق المساء، لا يقيد دبر الصلاح، فضلاً عن كونه وهو ثانٍ رجليه، فهذا من أوهام شهر بن حوشب.

وقد ذكر بعض الأئمة أنه إذا روى عبد الحميد بن بهران عن شهر كان حديثه أجود، وهذا صحيح في الجملة لكن لا يعني أنه صحيح، فقد روى عبد الحميد

بن بهران عن شهر أحاديث منكرة، وكذلك الاعتماد على ما تفضل به الأخ على مجرد التقريب هذا لا يكفي للتصحيح إلا للمقلد، بحيث تنظر في التقرير مثلاً صدقة بن موسى الدقيقي يقول عنه ابن حجر: صدوق.

وحين تقرأ كلام الأوائل فإنه مضعَّف عندهم، صدقة بن موسى الدقيقي ليس بصدوق بل هو ضعيف، وحين تنظر كلام المتأخرين على عبد الله بن عمر العمري وعلى علي بن زيد بن جُدعان، وعلى ابن لهيعة، ترى أن طبقةً منهم يقولون عن هؤلاء: صدوق سيء الحفظ، كما قيل: عن عبد الله عمر العمري وهذا غير صحيح.

عبد الله بن عمر العمري المكَبَّر ضعيف الحديث هذا، ويضطرب وتفرد عن الثقات بما لا يشبه أحاديثهم، أما ابن لهيعة فضعيف مطلقاً والقول بأن رواية العبادلة مقبولة عنه هذا شيءٌ ضعيف جداً، فلا تختلف رواية العبادلة عن رواية غيره، اللهم إنها أحسن لا غير، أما من حيث القبول فهي غير مقبولة أصلاً.

وفيه روايات منكرة يرويها العبادلة عن ابن لهيعة، ولكن بلا ريب أنها أعدل لا أنها ... صحيحة، وابن لهيعة سيء الحفظ، وقد أنكر يحيى بن سعيد القطان وغيره أن تكون قد احترقت كتبه، وأنه لا يزال سيء الحفظ، منذ عُرف وهي سيء الحفظ، و لو قيل: بأن كتبه قد احترقت فهو قبل أن تحترق هو سيء الحفظ، كذلك علي بن زيد بن جُدعان هو سيء الحفظ، وهو إلى الضعف أقرب.

كذلك قد يتنازع العلماء في بعض الرواة كعبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل وكعاصم بن أبي النجود، وكشريك ابن عبد الله النخعي القاضي الكوفي، وكشريك بن أبي

نمر، أو كفليح بن سليمان، وكأبي معاذ بن حازم بن خازم الضرير في غير روايته عن الأعمش؛ لأن روايته عن الأعمش من أصح الروايات، وقد خرَّج له الستة في روايته عن الأعمش.

هؤلاء قد يختلف الحفاظ فيهم، يختلف نظر العالم، ولكن لابد من التفصيل في هؤلاء كابن عقيل مثلاً لا نقبله مطلقًا ولا نرده مطلقًا، إذا تفرد عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل بأصل أو خالف غيره من الثقات نرد حديثه، إذا لم يتفرد بأصل ولم يخالف الأئمة الثقات فهو صدوق، وإن كان في حفظه شيء.

ولذلك كان البخاري وإسحاق وأحمد والحميدي يحتجون بحديثه، وعن أحمد رواية أنه ضعيف، وهكذا قال: أبو داود وغيرهم، فمن ذلك أنه روى عن ابن الحنفية عن علي أن النبي ﷺ (كفِّن في سبعة أثواب بيض سحولية)، وهذا منكر، الحديث في الصحيحين من حديث عائشة (كفِّن في ثلاثة أثواب) ما كفن في سبعة، والوهم في هذا من ابن عقيل، بينما حديثه الآخر عن ابن الحنفية عن علي ﵁ أن النبي ﷺ قال: (مفتاح الصلاة الطهور التحليل والتسليم) لا بأس به، هذا حديثٌ لا بأس به.

كذلك عاصم بن أبي النجود صدوق في الجملة وفي حفظه شيء وقد يضطرب في مروياته عن زر بن حبيش وعن أبي وائل، فإذا تفرد بأصل ينظر فيه قد يقبل وقد لا يقبل، وإذا خالف غيره يطرح، فهو تفرد في الحقيقة في حديث ابن مسعود حينما رواه عن زر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: (لا تذهب الليالي والأيام حتى يملك العربَ رجلٌ من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي)، ولكن دلت قرينة على قبول هذا الخبر، القرينة هذه ما هي؟ مع أنه هنا أصل في الحقيقة ومع

ذلك حكى ابن القيم في آخر المنار المنيف أن العلماء تلقوه بالقبول، وهذا أصل، وعادةً في مثل هذه الأمور ما نقبل حديث عاصم في الأصول، لكن دلت قرينة على قبول حديثه هنا.

القرينة هذه أنه رواه عن عاصم أكابر الحفاظ منهم السفيانان الثوري وابن عيينة، ولذلك المحفوظ في هذا الحديث بهذا اللفظ، وجاء من وجه آخر عند أبي داود من حديث علي وأيضًا إسناده جيد حسن لكن من غير رواية عاصم، وهكذا عمومًا الأمثلة على هذا تطول، لكن المقصود بالرجوع إلى أقاويل الأئمة مع دراسة أحاديثهم، لا يكفي أن تحكم على مجرد أن تقرأ في التهذيب.

قلت لكم: إلا المقلد يقول: أنا لا علم لي. فإنه يقلد من يثق في علمه في مثل هذه المسائل.



السؤال: حديث (ما ذئبان جائعان)؟

الجواب: حديث (ما ذئبان جائعان) حديثٌ صحيح رواه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وغيره.

وبالمناسبة لهذا الحديث شرحٌ مفيد وجيد، من أنفع الشروح، للحافظ بن رجب -رحمه الله- فقد شرح هذا الحديث شرحًا مفيدًا يُنصح بقراءته.



السؤال: أحسن الله إليك، فيه من يستدل بحديث (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) يقول: النوافل أفضل من الصلاة بالحرم؟

الجواب: هذا صحيح؛ لأن إصابة السنة أفضل من إصابة الكمية، والنبي حين قال هذا الحديث أين قاله؟ قاله في المدينة، والنبي ﷺ قال: (وفي المدينة حرم ما بين عير إلى ثور)، فالنبي قال: (وفي المدينة)، وبالأمس الحقيقة تحدثت عن هذا الموضوع حين قال بعض الإخوان: نصلي الراتبة، قلت: أصلاً الراتبة ما تصلى وأنت مسافر. المسافر ما يصلي الراتبة إلا إذا كان ينوي الإقامة أو يعتبر نفسه مقيمًا، أما إذا كان يعتبر نفسه مسافرًا؛ فإنه لا يصلي الرواتب، وعلى كلٍ فالصلاة في البيت أفضل من صلاة في المسجد.

إن قال قائل: طيب تفوتني الفضل؟ على القول طبعًا بأن المضاعف في النافلة في خلاف هل المضاعفة في الفريضة أما النافلة، قوله ﷺ: (صلاةٌ في مسجدي هذا)، الصلاة اسم جنس والظاهر العموم، تشمل الفريضة وتشمل النافلة، ما هو بدليل يقيد الحديث بالفريضة دون النافلة، فعلى القول بأن هذا يشمل النافلة، فقد يقول قائل ويتبادر إلى ذهنه ك (صلاةٌ في مسجدي)، يقول النبي ﷺ: (عن ألف صلاة)، كيف أفوت ألف صلاة ثم أصلي في البيت؟!

نقول: هذا إيراد مهم جداً.

فنقول: إن هناك فرقًا بين إصابة الكيفية وبين إصابة الكمية، فإصابة الكيفية أعظم من إصابة الكمية والدليل على هذا...

الشيخ: من منكم يحفظ دليلاً في نص الموضوع هذا، أن إصابة الكيفية أعظم من إصابة الكمية؟

طالب: الذي أعاد الصلاة، والآخر الذي لم يعد الصلاة...

الشيخ: صحيح، الذي أعاد الصلاة، والذي لم يعد الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد: (أصبت السنة)، وقال للذي أعاد: (لك الأجر مرتين)، أيهما أفضل: الذي له الأجر مرتين أو الذي أصاب السنة؟!

الطلاب: الذي أصاب السنة.

الشيخ: الذي أصاب السنة، لماذا صار أفضل؟! مع أنه ليس له الأجر مرتين! أجره واحد! وهذا له أجران! لأنه أصاب الكيفية، إصابة الكيفية أعظم من إصابة الكمية.

مثال آخر من منكم يحفظه؟ على فرض صحة الحديث في المتمسك بدينه في آخر الزمان له أجر خمسين، هل يعني أنه أفضل من الصحابة؟

الطلاب: لا.

الشيخ: لماذا؟ لما عليهم من إصابة الكيفية وإتباع سنة النبي ﷺ والقيام بالدين في أول أمره ومحبة النبي ﷺ ونصرة الدين وما يتعلق بذلك.

وهؤلاء لما لهم من المصابرة مع ابتعاد الكثير عن سنة النبي ﷺ أصابوا هذا الأجر، لكن لا يعني أنهم أفضل من الصحابة.

فالصحابة رضي الله عنهم أفضل منهم بالإجماع، وهذا لا نزاع فيه، ومع ذلك هؤلاء لهم أجر خمسين، قد يقول قائل: هؤلاء لهم أجر واحد وأنا لي أجر خمسين كيف يفوقني؟

نقول: إصابة الكيفية المطلقة هذا أفضل.

مثال آخر أيضًا: الصلاة مثلاً في رمضان الذي يصلي إحدى عشرة ركعة، بركوعها وسجودها وقراءتها أفضل من الذي يزيد وإن كان الذي يزيد سيكون أكثر عددًا؛ لأن الأول أصاب الكيفية والثاني أصاب الكمية، وإصابة الكيفية أفضل، والدليل على هذا حديث عائشة في الصحيحين (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)، فهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم.



السؤال: يا شيخ ما صحة من يقول: أنه ليس في مسند الإمام أحمد حديث موضوع؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، إن كان يقصُد أنه ليس في أسانيد الإمام أحمد كذاب، والموضوع يحكم عليه بعدة اعتبارات، تارة يحكم عليه بورود راوٍ كذاب، وتارة يحكم عليه بالوضع بالخطأ.

فإن كان يقصد أنه لا يوجد في مسند أحمد حديث موضوع باعتبار أنه من رواية كذاب فهذا صحيح، لا يوجد في مسند الإمام أحمد موضوع على هذا المعنى، وإن كان يقصد لا يوجد في مسند الإمام أحمد حديث موضوع أصلاً يعني ما يوجد ما يحكم عليه بالوضع فهذا ضعيف، بل فيه ما يحكم عليه بالوضع لكن ليس من أجل رواية كذاب، وإنما هو لأجل خطأ أو قلب متن في متن أو مخالفة ضعيف للأحاديث الصحاح، يحكمون عليه بالوضع لهذا المعنى

ولهذا الاعتبار، كحديث عائشة (يدخل عبد الرحمن بن عوف الجنة حبوًا)، هذا الحديث حكم عليه بالوضع وأورده غير واحد من العلماء في الموضوعات مع أنه في المسند لكن الوضع لم يكن لأجل راوٍ كذاب، إنما هو لأجل ضعف الإسناد مع خطأ في المتن، والحكم بالوضع لا يلزم أن يكون لوجود راوٍ كذاب، - كحديث ابن مسعود مثَّلتُ به أكثر من مرة لكم- حديث (الربا سبعون بابًا وأدناه مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربا الربا استطالة عرض امرئ مسلم)، هذا الحديث صححه الكثير من المتأخرين، وقد صححه الحاكم وقد حكم عليه بالوضع غير واحد من العلماء وهو الصواب، هذا الحديث موضوع لا أصل له، ومتنه مركب وركيك لا يمكن أن يكون من كلام النبي ﷺ ومتناقض أيضًا، كما قال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات: إذا رأيت الحديث يخالف الأصول، ويناقض العقول؛ فلا تتكلم فإنه حديثٌ موضوع.

ما وجه المخالفة من هذا الحديث للعقول والأصول؟

هو يقول في الحديث: (الربا سبعون بابًا)، واضح؟ هذا ما فيه إشكال، يقول: (أدنى الربا مثل أن ينكح الرجل أمه)، ثم قال: (وإن أربا الربا استطالة عرض امرئ مسلم)، كيف يكون هذا؟ واضحة الركاكة على اللفظ، هذا لو قاله رجل من الناس لكان متناقضاً، فكيف ينسب إلى النبي ﷺ؟ يعني أدنى الربا أن تنكح أمك، ثم أعظم من ذلك أن تغتاب مسلمًا ويكون أعظم من هذا، هذا لا يقوله عاقل، ثم الذي عليه الأئمة الكبار أنَّ الزنا بحد ذاته أعظم من الربا.

قيل للنبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله ندًا وهو خلقك)، قيل: ثم ماذا؟ قال: (تزاني بحليلة جارك)، ونكاح الأم أعظم من الزنا بحليلة الجار،

فالزنا بحد ذاته الزنا أعظم من الربا، فكيف بالزنا بالمحارم! ولذلك الزنا بالمحرم مختلف فيه بين العلماء، هل يقتل ولو لم يكن محصنًا أو لا؟ قولان للعلماء:

أما الزنا بغير ذات المحرم، لا يختلف العلماء أنه يجلد ولا يقتل إذا لم يكن محصنًا.

أما المحرم لعظم الذنب قالت طائفة من الفقهاء: أنه يقتل ولو لم يكن محصنًا.

لعظم الذنب وكبره وعظم جريمته، بخلاف الربا ما رتب الله عليه حدًا أصلا الربا، الربا ما رتب الله عليه حدًا ولا النبي رتب عليه حدًا، فالزنا أعظم من جنس الربا، فكيف يكون أدنى الربا، أدنى الربا أدنى السبعين هذه مثل أن ينكح الرجل أمه!، ثم يكون (أعظم الربا أن تغتاب مسلمًا)، ويكون على هذا أعظم من كل أنواع الربا هذا غير صحيح هذا ولا يمكن أن يقبل مثل هذا!



السؤال: أحسن الله إليكم، يا شيخ حفظكم الله، حديث ابن عباس (كنا نعرف من انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير)؟.

السؤال الثاني: حلائل الأبناء من الرضاع؟

الشيخ: ماذا فيه الحديث؟ تسأل عن صحته أو معناه؟

السائل: معناه، هل يُبدأ بالتكبير أم المقصود أمر آخر وهل يُرفع الصوت كذلك؟ كذلك حليلة الابن من الرضاعة هي من المحرمات؟

السؤال -سائل آخر-: بالنسبة يا شيخ للإمام إذا لم يجلس جلسة الاستراحة هل يجلس المأموم؟ وإذا جلس هل يعتبر مخالفة للإمام؟

الجواب: السؤال الأول الأخ يقول: حديث ابن عباس (كنا نعرف من انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير) هل يعني هذا أن الإمام إذا سلم يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، يشرع بالتكبير؟

هذا قد قاله بعض الفقهاء، فهمًا من هذا الحديث وأنه بمجرد أن يسَلِّم الإمام تقول: الله أكبر، وقد بوب أبو داود على هذا الحديث باب: التكبير عقيب السلام.

وهذا القول ضعيف وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول: أن ابن عباس لم يقل بأن النبي ﷺ كان يكبر بعد أن سَلَّم، وإنما كان يعرف انقضاء الصلاة، فهذا يعني التراخي؛ لأن الصلاة يُعرف انقضاءها أصلاً بالسلام، وهنا ذَكر التكبير فَعُلم أن هناك فيه تراخي.

الأمر الثاني: أنه جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث عائشة ومن حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ إذا سلم قال: (أستغفر الله ثلاثًا)، (اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام)، ثم يلتفت إليهم، فهذا الذي كان النبي ﷺ يبدأ به.

الأمر الثالث: أن هذا لم ينقل عن صحابيٍ قط، وهم أفهم للنصوص ممن جاء بعدهم، ولكن نُقل هذا الفهم عمن جاء بعد الصحابة، وهذا لم ينقل عن صحابيٍ قط.

الأمر الرابع: أنه اختلفت الرواية في حديث ابن عباس تارةً يقول: بالتكبير، وتارةً يقول: بالذكر.

والذكر يشمل الاستغفار، ويشمل (اللهم أنت السلام)، ويشمل غير ذلك.

ويحتمل أن ابن عباس يريد بالتكبير أنه إذا استغفر وذكر الله وقال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر أنه يقصد هذا المعنى، فسمع التكبير فنقله؛ لأنه آن ذاك كان صغيرًا، فإن ابن عباس حين توفي النبي ﷺ كان عمره ثلاثة عشر عامًا، وهذا قد يكون قبل وفاة النبي بكثير، فيكون حينئذٍ صغيرًا.

أخيرًا أن هذا الحديث يبقى أنه مجمل، والأحاديث المجملة ترد إلى الأحاديث الواضحة الجلية والمحكمة، والأحاديث الواضحة الجلية المحكمة صريحة بأن النبي ﷺ إذا سلم لا يبدأ بشيء قبل الاستغفار، وهذا ما دل عليه حديث عائشة وحديث غيرها.

ثم يقول: (اللهم أنت السلام) ثم يلتفت إلى الصحابة ثم يذكر الله جل وعلا على ما جاء في حديث المغيرة، ثم يأتي حديث التسبيح والتكبير والتحميد، وهذا الذي يظهر من مجموع الأدلة ومن مجموع النصوص.

وأما فيما يتعلق بمسألة جلسة الاستراحة، هل يفعلها المأموم إذا كان الإمام لا يفعلها؟

أولًا: جلسة الاستراحة سنة وحديثها في البخاري، من طريق مالك بن الحويرث قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسًا) وهي تكون في النهوض من الركعة الأولى إلى الثانية، ومن الركعة الثالثة للرابعة.

وقد ذهب إليها الإمام الشافعي، وكان الإمام أحمد لا يقول بها، وفي آخر حياته رجع إلى القول بها.

الحنابلة المتأخرون لا يقولون بها؛ لأنهم على القول الأول لا على القول المتأخر، وقد شرحت أكثر من مرة أصول مذهب الإمام أحمد، وأن كثيرًا من الناس يعتمد على بعض أقاويل أحمد لا على الثابت عن أحمد، وبينت ذلك بدءاً من ابن قدامة وبدءاً من الكتب المتأخرة؛ وأنهم يعتمدون على بعض الروايات ولا يلزم أن تكون الرواية هي الراجحة.

وبينت ما في الزاد، زاد المستقنع؛ أنه مبني في بعض الأحيان على شيء ليس عن أحمد أصلاً، وفيه أشياء من أقاويل أحمد المتقدمة لا المتأخرة، وفيه أشياء من أقاويل أحمد المرجوحة لا الراجحة، شرحت ذلك في الحقيقة بتوسع بالنسبة لأصول مذهب الإمام أحمد.

فالإمام أحمد كان لا يقول بها ثم رجع إلى القول بها، لماذا لا يقولون بها؟ وهم يتقيدون بقوله؛ ليس عن استدلال اللهم أنه قاله أحمد يقولون به، إذا لم يقله لم يقولوا به، فهنا الإمام أحمد يقول به فلماذا لا يقولون به؟

ولذلك يقول النووي في المجموع: ولا تغتر بكثرة المتساهلين فيها. ثم قرر سنيتها بكلامٍ جيد ومفيد يراجع له المجموع.

قول من قال: بأن النبي ﷺ فعلها في الكبَر، جواب هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ توفي عن ثلاثٍ وستين، والرجل في مثل هذا السن لا يعجز عن القيام بدون جلسة الاستراحة، وأنت تشاهد الآن من كبر في السن ينهض بلا كلفة، فضلاً عن النبي الذي أوتي قوة ثلاثين.

الأمر الثاني: أنهم يقولون: هذا فعله النبي ﷺ وقت الكبَر، طيب اللي روى هذا الحديث بنفس الإسناد هو الذي روى لنا الحديث الآخر (صلوا كما رأيتموني

أصلي) بنفس الإسناد، هو هذا، هو هذا، فلماذا تحتجون بـ(صلوا كما رأيتموني أصلي)، ولا تقولون: هذا في الكبَر. وهذا يكون في الكبر؟ والطريق واحد والحديث واحد والواقعة واحدة فهذا هو هذا، فالذي نقل لنا هذا هو الذي قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

أما قول من قال: بدليل أنها ليس فيها ذكر. فجوابه أنها لخفتها، ولذلك هو الذي يقوي القول؛ بأن المأموم يفعلها ولو لم يفعلها الإمام؛ لأن المأموم يفعلها ولو لم يفعلها الإمام لأنها جلسة خفيفة، ما تؤثر على المتابعة.

أما السؤال المتعلق بسؤال الأخ الأخير وهو: مسألة الرجل إذا كان له زوجة ابن من الرضاعة، الله جل وعلا يقول: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فزوجة الابن من الصلب لا تحل لك بالإجماع؛ لأن الله قال: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾، هذا قيد.

وقال الجمهور: وزوجة الابن من الرضاعة لا تحل أيضًا، يقولون عن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾، أنه أريد به إخراج ابن التبني وليس هذا قيدًا.

ومَنعَ من هذا القول آخرون من الأئمة، فهم يقولون: إن زوجة الابن من الرضاعة تحتجب عن أبيه من الرضاعة، بمعنى لا تكشف لأبي زوجها من الراضعة؛ لأن النبي ﷺ يقول: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)، وهذا ليس بنسب وليس برضاعة، إنما هو مصاهرة.

ابنك من الرضاعة حق ما في إشكال، وابن ابنه ونحو ذلك، لكن هذه الزوجة صهارة بالصهر، يعني انتسبت للرجل بالصهر، ونحن نعرف أن المحرمات بالصهر أربع فقط لا غيرها، والمحرمات من النسب أربعة عشر، والمحرمات من الرضاع

سبع، لكن الآن نريد المحرمات من الصهر من منكم يحفظها، المحرمات من الصهر أربعة لا غير، لا نظير لها، ولا مزيد عليها.

الشيخ: سهلة!

طالب: الربيبة.

الشيخ: وضح ما معنى الربيبة ؟

الطالب: بنت الزوجة.

الشيخ: أن تكون بنت الزوجة إذا كانت تحت حضانتك، بشرط أن تكون تحت حضانتك، إذا لم تكن تحت الحضانة فيبقى فيها الخلاف.

طالب: أم الزوجة.

الشيخ: أم الزوجة.

الطالب: وأن تجمع بين الأختين.

الشيخ: لا.

طالب: زوجة الابن.

الشيخ: زوجة الابن.

الشيخ: الرابعة؟ سهلة!

طالب: زوجة الأب.

الشيخ: زوجة الأب، هذه أربعة، هذه المحرمات من الصهر أربع.

الشيخ: زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة، وابنة زوجتك الربيبة، التي ترتب في حجرك، هذه المحرمات من الصهر أربع.

فهم يقولون: هذه مصاهرة، ليست ابنته حتى ينسحب الأمر ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهذا الذي يميل إليه شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- ابن تيمية وغيره من الأئمة المحققين، وهو قول قوي هذا القول.



السؤال: عفا الله عنك كلمة عن أدب طالب العلم مع إخوانه؟

الجواب: أدب طالب العلم يكون مع كل الناس، لا يختص مع إخوانه، فإن آداب طالب العلم متعينة عليه أكثر من غيره؛ لأنه طالب علم، وطالب العلم والعالم يتحلى بالأخلاق أكثر من غيره، والناس يجدون في نفوسهم على سيء الخلق إذا كان طالب علم أو كان عالمًا ما لا يجدونه على العامة.

وحسن الخلق من الإيمان وأكملهم إيمانًا أحسنهم خُلقًا، وذَهب حُسن الخلق بالأجر كله، ولا يختلف الناس بأن حُسن الخلق من المحاسن ومن المكارم ومن معالي الأمور.

وما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حُسن الخلق، والأحاديث في حُسن الخلق متواترة عن النبي ﷺ، وقد قال الله جل وعلا عن نبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقالت عائشة: كان خلقه القرآن. أي أنه يتأدب بآدابه، يلتزم أوامره، وينتهي عن نواهيه.

والأصل في المسلمين بعضهم مع بعض أن يكونوا إخوةً متحابين، لا توجد بينهم ضغائن ولا إحن ولا عداوات ولا شحناء وإذا أخطأ عليك أخوك المسلم فإنك

تحلِّله، وهذا من معالي ومكارم الأخلاق، وهذا مما يحبُّه الله، ويحبه الرسول صلى الله عليه وسلم، قال الله جل وعلا: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

فإذا أخطأ على الشخص بغيبة أو بنميمة أو باعتداء أو بسرقة مال، أو غير ذلك فإنك تحلله، وهذا أفضل، حتى يقع أجرك على الله، وهذا لا ينافي قضية الدعاء على من ظلمك، هذا حق من حقوقك، لكن إذا عفوت كان أفضل.

ويختلف الرجل الذي يخطئ عليك في خاصة نفسك، عن الرجل الذي تريد إراحة المسلمين من شره، بمعنى يكون ضرره على كل المسلمين، فهذا يختلف عن الرجل الذي يعتدي عليك في خاصة نفسك.

الذي يكون ضرره على كل المسلمين، أنت لا تدعو عليه ولا تبغضه لأجل حقك، وإنما تبغضه لاعتدائه على حقوق رب العالمين، وهذا لأجل رفع الضرر عن كل المسلمين؛ بحيث يكون هلاكه صلاحًا للإسلام وصلاحًا للمسلمين.

أما ما يتعلق بخاصة نفسك كجار يؤذيك، رجل بجوارك في الدكان، أو في الشارع، أو في السوق أو في أي مكان يؤذيك، أو يغتابك، أو يسبك، فإباحة هذا أفضل وأزكى عند الله جل وعلا، الله جل وعلا يقول: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢].

فالإنسان يعفو عمن ظلمه، وهذا يكون أجره على الله ومن وقع أجره على الله أفضل ممن ينتقم لنفسه، فترد يوم القيامة وليس لك حق على هذا، ثم ما تصنع بكون المسلم يعذب بسببك؟ لا حاجة لك إلى ذلك.

والنبي ﷺ يقول: (لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه)، فكونك تبيحه وتحلله يكون أزكى لك عند الله وأفضل لك يوم القيامة وأكثر ثوابا، فإن الذي يبيح المسلمين يحظى بعدة أجور، بينما الذي يستبقي أجره ليوم القيامة يكون له أجر واحد، ما هو الأجر الواحد؟ هو أجر المظلمة لا غير، ما في مزيد على هذا، لكن الذي يبيح المسلمين يحظى بعدة أجور:

الأجر الأول: أن هذا دليل على طيب قلبه، ما أباحه إلا لطيب قلبه، وهذا يحظى بهذا الأجر.

الأمر الثاني: أن هذا دليل على الرحمة، فهو يحظى بأجر الرحمة.

الأمر الثالث: أنه مستجيب لأمر الله مسارع إليه، الله يقول: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾، مع أن هذه الآية نزلت فيمن قذف عائشة بالإفك؛ وسارع إلى ذلك واستجاب ومنهم مسطح، ونزلت الآية في مسطح مع أبي بكر حين قال: (والله لا أنفق عليه أبدًا) قال الله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، حين نزلت قال أبو بكر: (بلى أحب أن يغفر الله لي)، فأعاد النفق على مسطح.

الأمر الرابع: أن أول من يقوم يوم القيامة من وقع أجره على الله، والله سمى هؤلاء محسنين، قال: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

أمر خامس مهم: أن الذي يبيح الناس يصبح ويمسي ليس في قلبه على أحدٍ غل، وهذا مطلب، بينما الذي لا يبيحهم يغلي ويكون دائمًا عنده احتقان، وقد يتجاوز ومادام أنه ما حلل قد يتجاوز في الحديث عن الآخرين؛ فيصبح

المظلوم ظالمًا، كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: يكون الرجل مظلومًا فلا يزال يعتدي، لا يزال يعتدي، لا يزال يعتدي حتى يكون ظالمًا.

فالعفو عن الناس أمرٌ مطلوب، وأمرٌ محبوب، فطالب العلم يتحلى بهذا الخلق ليكون أولى الناس بهذا من غيره، ولوازم حسن الخلق كثيرة جدًا، وطالب العلم يتحلى بأكثر من جانب، بحيث حين تكون الأمور إضافية؛ يكون من أسرع الناس إلى ذلك، حين تكون المسألة نصرة للمستضعفين؛ يكون من أسرع الناس إلى ذلك، حين تكون المسألة إحسان إلى الآخرين؛ يكون أسرع الناس إلى ذلك، حين يكون عفوًا عن الحقوق؛ يكون أسرع الناس إلى العفو عن الحقوق، حين تكون المسألة بذل وإحسان للآخرين، حين تكون المسألة طلاقة الوجه وبشاشة؛ يكون من أسرع الناس إلى ذلك، تتحلى بكل خلقٍ جميل.

وهذا من الحياء المحمود أيضًا؛ لأن طبيعة الحياء المحمود وصفة الحياء المحمود هو أن تكون ماذا؟ أن تفعل الحسن وأن تدع القبيح هذا الحياء، النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دعوه فإن الحياء من الإيمان)، والحديث الآخر: (إن الحياء لا يأتي إلا بخير)، لأن الحياء المحمود ما هو؟ الحياء الحقيقي صفة الحياء الحقيقي ليس هو الخجل الذي نسميه أن الإنسان يطأطئ رأسه، بعض الناس إذا رأى رجلاً يرى المنكر يطأطئ رأسه، قال: هذا عنده حياء! هذا ما عنده حياء!! هذا ليس من الحياء في شيء.

هل كان هناك أناس أعظم حياء من النبي ﷺ؟!! كان أعظم حياءً من العذراء في خدرها، وكان من أسرع الناس أمرًا بالمعروف ونهياً عن المنكر وقياماً على المنابر، الناس حين يرون الرجل يكون جريئًا يقوم على المنابر يتكلم يأمر

بالمعروف وينعى عن المنكر، قد يصفونه بنوع من قلة الحياء، أو يرون أن هذا يتنافى مع الحياء، وهذا لا أصل له، إذا كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها، وكان يصعد المنبر وينكر، ويقيم الحدود، ويوجه الأمة، ويناصح المسلمين ويرشدهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وهو من أعظم الناس حياءً، دلَّ هذا على أنه ليس من الحياء في شيء هذا، إنما الحياء المحمود أن تقوم بشرع الله جل وعلا، والحياء المحمود وصفة الحياء هي: أن تقوم بالحسن وأن تدع القبيح، من فعل هذا كان هذا حياءً منه.

نعم يوجد حياء نوع آخر: وهو أن الإنسان قد يأتي شخص ويكلمه ويستحي من أن ينزع يده منه، هذا نوع من أنواع الحياء والناس يتفاوتون في هذا، ويرجع هذا أيضًا إلى حسن الخلق وإلى لين الطبيعة، الطبيعة لها دور في ذلك.

والمقصود أن طالب العلم والعلماء يكونون من أقوم الناس بالآداب؛ لأن الناس يقتدون بهم، والناس حين يرون علماءهم، ويرون طلبة العلم لا يقومون بالآداب ولا يقومون بحسن الخلق، هذا يزهد بالعلماء وينفر عنهم العلم، كما قال الشعبي: كنا نضحك ولا تسعنا إلا الابتسامة.

لماذا؟ لأن الناس بدئوا يعيبون الابتسام؛ لأن الناس يتصورن أن العالم ما يضحك، أن العالم ما يبتسم، أن العالم ما يخرج للبر للنزهة، أن العالم لا يفعل كذا، يضعون شخصية للعالم مكونة في أذهانهم، ما يضعون شخصية للعالم مدروسة، بمعنى منضبطة ومستجيبة للأدلة الشريعة.

فهم يتخيلون أن العالم هو الذي يعيش في الصوامع كالرهبان ويبقى في المسجد ولا يخرج منه أبدًا، ولا يلبس الجميل ولا يلبس كذا ولا يلبس كذا هذا صورة

العالم في أذهانهم، هل هذه صورة العالم؟ هذه ليس من صورة العالم في شيء، صورة العالم تؤخذ من صورة وشكل وهيئة النبي ﷺ الذي يقول الله عنه: ﴿وإنك لعلى خلقٍ عظيم﴾ وتقول عائشة: (كان خلقه القرآن).



السؤال: كيف نجمع بين المقولة التي قلتها قبل قليل اللي هي: يكون الرجل مظلومًا فلا يزال يعتدي، لا يزال يعتدي، لا يزال يعتدي حتى يكون ظالمًا.

أين حديث -ما أدري حديث أو رواية-: (مطل الغني ظلم يبيح عرضه وعقوبته)؟ هو لو لم يظلمه لما أباح عرضه وماله؛ فيجوز لك أنك تتكلم به عند الناس والا لا؟

الجواب: الأخ يقول: كيف نجمع بين أن الإنسان لا يزال يعتدي وينتصر ممن ظلمه حتى يتحول المظلوم ظالمًا، وهناك الحديث المروي (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته)؟

طبعًا لفظ الحديث (لي الواجد ظلم)، (مطل الغني ظلم) هذا متفقٌ عليه، وهذا حديث آخر، وهذا حديث آخر، (فيحل عرضه وعقوبته)، هذا عند البخاري معلقًا، وقد وصله أبوداود وغيره في إسناده لين.

وعلى كل ما في تنافي أصلاً سواء قلنا: بأنه صحيح أو قلنا: بأن في إسناده لينًا، قوله: (يحل عرضه وعقوبته)، (يحل) الحديث عنه بقدر المعنى، بمعنى أنك تقول: أخذ مالي. فأنت الآن ما ظلمته، أنت تحدث الناس وتخبر عنه بذلك.

فمن حق الشخص كما قال الله جل وعلا: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، فإن الإنسان إذا ظُلم لا حرج في ذلك.

والقدح ليس بغيبةٍ في ستة   متظلمٍ، ومعرفٍ، ومحذرٍ
ولمظهرٍ فسقًا ولمستفتٍ   ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

فكون الإنسان يقول: فلان أخذ مالي. هذا لا يعد ظالمِا ولو فعل هذا من الآن إلى يوم الدين، أخذ مالك ما كذبت عليه أنت، ولا ظلمته ولا بغيت عليه، لكن حين تتحدث عنه تزيد في المشروع، تتكلم، تدعو وتنتصر وتحذر منه حينئذٍ يكون بالقدر المشروع، قد تزيد تتكلم فيما ليس منه، تقول مثلاً: تقول هذا أخذ مالي. تزيد تقول: هذا ما فيه خير. هذه زيادة على الحق المشروع، كيف تنفي عنه الخير؟ إذًا هذه زيادة، أو تحاول تلصق فيه ما ليس فيه، تحذر منه مثلاً، وهذه زيادة على حقك.

فالمقصود أن الإنسان لا ينتصر بمعنى يزيد على مظلمك، يزيد على الذي أذن الله له فيه، فأنت حين تتحدث (يحل عرضه وعقوبته)، العقوبة قيل: الحبس، مع أن بعض العلماء يفسرون (يحل عرضه)، أي: شكايته للسلطان (وعقوبته) أي: حبسه، فعلى كل حتى لو فسرنا بالمعنى الثاني ما في تنافي وهذا جائز، حين تقول: فلان ظلمني. تخبر عن مظلمتك، لكن لو زدت قد يتحول أنك مظلوم إلى أن تكون ظالمِا، كأن تتكلم فيه، تتكلم في أهله، تتكلم في ذريته، تقول: انظروا إليه يركب كذا يركب السيارة الفلانية يفعل كذا وكذا وقد أخذ حقي. هذا ما أذن لك فيه، المأذون لك أن تخبر أنه أخذ حقك فقط.

ما أذن لك أن تقول: أنه يفعل كذا وكذا، ولا فيه خير وأنه يركب السيارة الفارهة ويلبس كذا ويشرب كذا ويسافر إلى مكة وإلا المكان الفلاني وحقي عنده هذا ظالم هذا كذا. إذًا هذا زيادة على ما أُذن لك فيه، فتكون في هذه الحالة ظالمًا وتحوَّل الرجل من كونه مظلومًا إلى كونه ظالمًا.



السؤال: يا شيخ أحسن الله إليك: التسمي ببعض الأسماء والتلقب ببعض الألقاب - تمييزاً عن الجماعات الكفرية كالديمقراطية أو غيرها - كالسلفية مثلاً جماعة أنصار الشريعة أو نحو ذلك، هل فيه ما يمنع من هذا، إذا كان تمييزاً لها عن أهل البدع؟

الجواب: الأصل كما قال الله جل وعلا: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ [الحج: ٧٨]، والنبي ﷺ قال: (تسَّموا عباد الله المسلمين)، كما عند الترمذي من حيث الأشعري بسندٍ صحيح.

التسمي بغير هذه الأسماء المشروعة؛ يُورِث التحيز ويُوَرِّث التعصب والعداوات والبغضاء؛ لأن كل شخص سينتسب إلى طائفة معينة وجماعة معينة، فهؤلاء ينتسبون للطائفة الفلانية، وهؤلاء ينتسبون إلى الطائفة الفلانية، وتتفرَّق كلمة المسلمين بقدر تعدد الجماعات، والله جل وعلا يقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ولأن تعدد الجماعات يؤدي إلى التنازع؛ لأنه لابد مهما كان سيقتضي التصنيف، هذه الجماعة فيها كذا، وعلى منهج

كذا، وهذه الجماعة فيها كذا، والطائفة الفلانية على منهج كذا، وفيها كذا، وهذا كذا، ثم يتولَّد من ذلك التصنيف، بمعنى أن تقول للشخص الفلاني: اذهب للجماعة الفلانية ولا تذهب للجماعة الفلانية.

فأدَّى به إلى التقسيم، وهو واقع طبعًا، ليس هذا الكلام معلَّق في الفضاء أو كلام متوهم، هذا كلام واقعي، بحيث أن الإنسان لابد بقدر ما يوجِد جماعة، بقدر ما يكون الولاء لهذه الجماعة، والله يقول: ﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

﴿ريحكم﴾ أي: قوتكم. بقدر ما يوجَد من ذلك بقدر ما تضعف القوى، ولذلك لو أن الآن الجماعات، طبعًا التي تتفق في الأصول، نحن ما نجتمع على شرك أو على مخالفة، نحن نتكلم عن الجماعات التي تتفق في الأصول.

لو أن هؤلاء يتفقون ويعترفون ويكونون تحت راية واحدة؛ كان أقوى لهم وحينئذٍ يهابهم العدو ويزيدهم الله قوةً إلى قوتهم، وعزًا إلى عزِّهم ومكانةً إلى مكانتهم، ونفوذًا زيادةً على نفوذهم؛ لأنهم اعتصموا بحبل الله جميعًا ولم يتفرقوا ولأن هؤلاء استجابوا لأمر الله واستجابوا لأمر الرسول ﷺ.

ويشرع للمسلم أن يتنازل عن بعض آرائه لمصلحة أكبر، والاجتماع على مفضول خيرٌ من التفرق على فاضل، والنبي ﷺ في صلح الحديبية احتمل بعض الضيم لمصلحةٍ أعظم، وهذا واضح جدًا في الأحاديث التي في البخاري، واستنبط منه ذلك ابن القيم -رحمه الله تعالى- في فوائد هذا الحديث في زاد المعاد في المجلد الثالث، بل قال النبي ﷺ والحديث في البخاري: (والذي نفسي بيده لا يطلبون خطةً يعظِّمون بها حرمات الله إلا أجبتهم إليها).

علَّق على هذا ابن القيم وهذا لفظه بحروفه يقول: (كل من التمس المعاونة على أمرٍ محبوبٍ له مرضٍ له أجيب إلى ذلك كائنًا من كان ما لم يترتب على ذلك المحبوب مبغوضٌ لله أعظم منه، وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق) هذا لفظه -رحمه الله- تعالى بحروفه.

أما ما تفضلت بذكره بأنه قد الإنسان يوجد جماعة لا للتحيز ولا للتعصب، إنما فقط لمجرد التمييز عن الآخرين هذا لا يُمنع منه لكن يُحذَر، يُحذَر التحيز والتعصب وتفريق كلمة المسلمين، فإذا وجد شيء من هذا فلا يمنع هذا، أما إذا وجد: لا، ليس المقصود من هذا شيء.

المقصود هو: التميز عن الرايات الجاهلية والرايات البعثية والعلمانية والطوائف المخالفة لأهل الإسلام.

السائل: لكن التسمية يا شيخ فيها شيء؟ أنصار الشريعة مثلاً؟ أو السلفية؟

الشيخ: ذات التسمية ما فيها شيء، معروف أن السلفي منسوب إلى السلف الصالح.

السائل: ما فيها تزكية؟

الشيخ: لا ما فيها شيء؛ لأنك ما تمسي نفسك أنت بالمعنى هذا، لأن أصل كلمة السلفي بمعنى متبع للكتاب والسنة في الأصل يعني، مستجيب بالمعنى. هو للتميز بين هؤلاء، كان أهل السنة يُسمَّون أهل السنة والجماعة، وهذا لفظٌ متفق عليه في الجملة.

كذلك الانتساب إلى السلف، ابن قدامة -رحمه الله تعالى- في أحد الرسائل حكى الاتفاق على هذا أن إذا كان ينتسب الإنسان إلى السلف، فالمقصود السالف الصالح الصحابة والتابعين.

لكن يوجد الآن ناس ينتسبون للسلف يقولون: نحن السلفية. وهم مرجئة! أو جهمية! وهم مخالفون للسلف الصالح، فما أصبح للاسم حقيقة، وأصبح الإنسان ربما يتسمى ليُعَمِّي ضلاله عن الآخرين.

فليست بقضية ذات التسمية، حين يسمي الإنسان جماعته جماعة التبليغ مت معنى التبليغ إذًا؟ يبلغ عن الله، هذا المقصود، والآخر جماعة الإخوان المسلمين لماذا يسمون ذلك؟ على أنهم مسلمون، لكن ما كان اللفظ هو المقصود.

هو الولاء للجماعة والبراءة من الجماعات الأخرى، الذي ينتسب للجماعة يكون له ولاء خاص، وهذا معروف في كل الجماعات، والذي لا ينتسب للجماعة يكون له تعامل آخر.

نحن ما نريد من المسلمين هكذا نريد من المسلمين أن يكونوا أمةً واحدة.

لكن قلت كما تفضلت: المقصود هو التمايز عن الآخرين.

هذا مطلب، لكن ممكن نتحاشى قضية التفرقة ونضع تمايز عن الآخرين بطرقٍ أخرى، مثل: أهل السنة. اسم شرعي وارد في الكتاب ووارد في السنة ومجمع عليه، إذا قيل: أهل السنة. هذا أمر جيد.

(أهل السنة والجماعة) هذا متفق عليه، ولذلك يُسمُّون العلماء عقائدهم: عقائد أهل السنة والجماعة، بحيث ينطوون على عقيدة أهل السنة والجماعة، كون يأتي طائفة أخرى يتسمون بأهل السنة ما يعني التخلص من هذا الاسم؛

بدليل وفي هذا العصر الحاضر ناس يتسمون بالسلف وهم جهمية، هل يعني هذا أننا لا نتسمى بالسلف؟ ونحن على الحق وعلى الكتاب والسنة؟ لا ما يعني هذا!

فكون الناس يتسمون بطريقة الأوائل (أهل السنة والجماعة)؛ حتى لا يحصل تفرقة ولا يحصل تعصب ولا يحصل تحيز لفئة دون فئة، والدليل على ذلك ما في الصحيحين، كما قال الرجل يا للمهاجرين وقال الآخر: يا للأنصار، قال النبي ﷺ: (أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم) مع أن اسم الأنصار واسم المهاجرين وارد في القرآن ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، لكن قصد معنًى آخر، ما قصد الاسم كما تفضلت، الاسم إنما مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ما في خلاف بنص القرآن ونص السنة.

ولكن قصد معنى آخر وهو التعصب، يعني يا مهاجري انصرني لأني مهاجري، ما هو بمعنى يا مهاجري انصرني لأني على الحق! هنا أُتي بمعنى آخر، فلذلك غضب النبي عليهم قال: (أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم دعوها فإنها منتنة)، مع أن اللفظ حق، يا للمهاجرين يا للأنصار.

فالذي يُخشى منه هو تفرقة كلمة المسلمين، أما التمايز نعم مطلوب وواجب وأمره ضروري لابد منه، لا يمكن أن تختلط الرايات الجهادية الحقيقة اللي على وقف الكتاب والسنة بالرايات البعثة والرايات العلمانية والرايات الجهمية والرايات المحاربة للإسلام، الإسلام أصلاً ما ينتصر بالتخليط ولا ينتصر بالتنازلات ولا يقوم الدين على هذا التجمع الذي هو غير محبوب لله وغير محبوب للرسول ﷺ.

الدين الحق وأهل الحق، إذا كان ما عندهم مفاصلة للباطل لا ينتصرون أبدًا، ولذلك جرت سنة الله الكونية على هذا، جرت سنة الله الكونية أن الحق لا ينتصر حتى يكون له تمايز وله مفاصلة لأهل الباطل، ولذلك ما ذكر عن نبي من الأنبياء بعثه الله وعاش مع هؤلاء الخلطاء وتركهم وانتصر بهم على الآخرين، على أي شيء ينتصر ومعه مشركون ووثنيون؟! مشرك على مشرك؟ يبقى الشرك باقيًا، إنما ينتصر الحق بالتمايز.

ولذلك بعثت الرسل بأمر الناس بالتوحيد والكفر بالطاغوت، الطاغوت الذي هو الشرك وأمثاله، إذًا تتبرأ منه ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٤]، البراءة منهم ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾، تبرأ من المعبود قبل العابد، لأنه لابد من المفاصلة، والدين لا يقوم إلا بهذا.

أما التخليط والمناداة باتحاد كلمة المسلمين مع المشركين ومع الذين يكفّرون الصحابة، ومع الذين ينادون بوحدة الأديان، إذًا على أي شيء نجتمع؟ وعلى أي أساس تقوم الدعوة؟ ولأي شيء تدعو؟ من تدعو إذًا؟ من يدعو من؟ والله يقول: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، والله أعلم.

